

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٢٨) / م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- وعلى أحكام المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١٠.
- وعلى أحكام تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها الصادرة بالقرار رقم (م/٤٩) تاريخ ٢٠١١/٤/٧.
- وعلى أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (٨٨٦/ل) تاريخ ٢٠١١/٦/١٥.
- وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد رقم /٩١٩/ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بالقيمة الاسمية للسهم.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (١٩) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠.

يقرر ما يلي

١. الموافقة على تعديل القيمة الاسمية لسهم بنك سورية والمهجر لتصبح مائة ليرة سورية للسهم الواحد وبذلك يكون العدد الإجمالي لأسهم البنك (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون سهم بقيمة إجمالية تبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ليرة سورية.
 ٢. يحدد تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية لأسهم البنك في سوق دمشق للأوراق المالية في نهاية يوم الأحد ٢٠١٢/٦/٣.
 ٣. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة.
- دمشق في ٢٠١٢/٥/٢٠.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي